

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٤٢ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٩٩ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٣/٢٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

غرامات - أمن وسلامة - غرامات دفاع مدني - تخزين ديزل في موقع حملة دون تصريح - عدم تأمين صندوق إطفاء - عدم توفير طفايات حريق - انتفاء المستند النظامي - عقوبة غير نظامية - لا عقوبة إلا بنص - الإخلال بضمانة الدفاع.

مطالبة المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني بالمشاعر المقدسة المتضمن معاقبتها بغرامة مالية؛ لوجود جوالين ديزل، وحنفيات معبأة بالديزل بجوار مخيمها دون تصريح، ولعدم تأمين صندوق إطفاء رغوة، وتوفير طفايات حريق - تضمن النظام تبليغ المخالف في المشاعر المقدسة أثناء موسم الحج بالموعد المحدد لنظر المخالفة قبل الموعد بيوم واحد على الأقل - تضمن النظام أنه إذا كان الموعد مقدراً بالأيام فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجزياً للموعد - الثابت تبلغ المدعية بموعد جلسة اللجنة مصدرة القرار محل الدعوى في اليوم السابق للجلسة بالمخالفة للإجراءات النظامية وضمانة الدفاع - عدم اشتراط النظام استخراج تصريح لتخزين الديزل، أو تأمين صندوق إطفاء رغوة، أو توفير طفايات حريق؛ مما يكون معاقبة المدعية بشأنها غير نظامية - ثبوت كون المبنى الواقعة فيه المدعية مملوك لأمانة العاصمة المقدسة،

ومسلم للمدعية كمهدة يجب عليها تسليمه كما استلمته؛ ومن ثم تكون الأمانة هي المعنية بتهيئة مبناها - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- القاعدة الفقهية: (الأصل في الأشياء الإباحة).
- المادة (٢٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- المادة (٦٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- المادة (٢) من لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١٢/١/و/٥/دف) وتاريخ ١٤٢٨/٤/١٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة أشار فيها إلى قرار لجنة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني بالمشاعر المقدسة رقم (١٥/ح/٤٠) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٢هـ المتضمن معاقبة المدعية بغرامة مالية قدرها (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال وذلك لعدة مخالفات، طالباً بإلغاء القرار. وبقيت الدعوى قضية بالرقم الوارد في

صدر هذا الحكم وإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وعقدت لها عدة جلسات مبينة بمحاضر ضبطها، ففي جلسة ١٤٤١/١٠/٢٨ هـ سألت الدائرة المدعي وكالة عن دعواه؟ فقدم مذكرة بين فيها أن المدعى عليها خالفت المدعية بناءً على لائحة متطلبات الوقاية للحماية من الحريق في المنشآت، وقد نصت المادة (١-١/٣/٧) من ذات اللائحة على أن: "هذه اللائحة ليست لشروط البناء، ولكنها تستخدم مع شروط البناء" إلا أن المدعى عليها أغفلت أن موكلته مجرد مستخدمة للمبنى، وهي مجبرة غير مختارة لذلك البناء، إذ هو تابع لأمانة العاصمة المقدسة ومخصص لإسكان عمال النظافة خلال فترة حضر الدخول إلى المشاعر المقدسة والخروج منها لغير الحجاج تطبيقاً للخطة الأمنية والتي تبدأ من تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٠ هـ، كما أنها لم تبلغ موكلته إبلاغاً صحيحاً حيث نصت المادة (١٢/٢) على وجوب تبليغ المخالف قبل الموعد بثلاثة أيام على الأقل، ثم ختمها بطلب إلغاء القرار محل الدعوى. وفي جلسة ١٤٤١/٤/٥ هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة بين فيها أن المادة (١٢/٢) من لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني عدلت بقرار رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٧٣٢٤) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٠ هـ، وقد نشر القرار بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٨ هـ على جريدة أم القرى العدد (٤٧٤١) لتكون بالنص الآتي: "ويبلغ المخالف عن طريق أمانة سر اللجنة بالموعد المحدد لنظرها قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل، باستثناء المخالفات التي تقع في المشاعر المقدسة أثناء موسم الحج، فيبلغ المخالف قبل الموعد المحدد بيوم واحد على الأقل"، وحيث أبلغت المدعية بالخطاب

رقم (٣١/٣٢/٤٠/دف) في ١١/١٢/١٤٤٠هـ فإن تبليغها يكون وفق النظام، كما أكد على أن المدعى عليها وافقت صحيح النظام، وأن الهدف من ذلك هو حماية الأرواح والأموال، كما أكد على أن الأصل في القرارات الإدارية الصحة والسلامة، ثم ختمها بطلب رفض الدعوى، وأرفق بها صورة من القرار وصورة من محضر ضبط المخالفة وصورة نشر قرار رئيس مجلس الدفاع المدني. وفي جلسة ١١/٥/١٤٤١هـ قدم وكيل المدعية مذكرة أكد فيها على عدم صحة التبليغ إذ إن التبليغ كان قبل موعد الجلسة بأقل من يوم، كما أكد أنه ليس لموكلته صفة في الدعوى إذ ليست هي مالكة المبنى، بل هي مستخدم ثانوي للمبنى. وفي جلسة هذا اليوم ولصلاحيّة الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت هذا الحكم مبنياً على التالي.

الأسباب

حيث إن المدعية تطلب في دعواها هذه الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني بالمشاعر المقدسة رقم (١٥/ح/٤٠) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٠هـ المتضمن معاقبة المدعية بغرامة مالية قدرها (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال؛ فإن هذه الدعوى تعتبر من الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتختص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتختص هذه المحكمة مكانياً وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فالثابت أن المدعية تبلفت بالقرار بتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٢هـ، وتقدمت للمحكمة بطلب قيد الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/١/٤هـ، فبذلك تقبل شكلاً، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة نظاماً وقضاءً فتكون مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإن المدعية تطلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني بالمشاعر المقدسة رقم (١٥/ح/٤٠) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٢هـ المتضمن معاقبة المدعية بغرامة مالية قدرها (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال، وذلك لوجود عدد (٢٧) جالون ديزل، و(٢) حنفيات معبأة بالديزل بجوار مخيم (٥٦/٦) بدون تصريح، وعدم تأمين صندوق إطفاء رغوة مزود بخراطوم وبوحدة رغوة، وعدم وجود طفايات حريق. وحيث نصت المادة (١٢/٢) من لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني المعدلة بقرار رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٧٣٢٤) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٠هـ على أن: "يبلغ المخالف عن طريق أمانة سر اللجنة بالموعد المحدد لنظرها قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل، باستثناء المخالفات التي تقع في المشاعر المقدسة أثناء موسم الحج، فيبلغ المخالف قبل الموعد المحدد بيوم واحد على الأقل"، وحيث لم يحدد نظام الدفاع المدني ولائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني قواعد احتساب المواعيد وبدائها، وحيث نصت المادة (٦٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ على: "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام

نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية"، وحيث نصت المادة (٢٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ على: "إذا كان الموعد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجزئاً للموعد، وينقضي الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الموعد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الموعد"، وحيث إن تحقيق العدالة يكون بإتاحة دفاع الأفراد عن ذواتهم، وتحقيق ذلك ضماناً لهم عن معاقبتهم دون وجه حق، وضمانة لجهة الإدارة عن الوقوع في الخطأ أو العقوبة على غير يقين جازم وعن الحيادة عن العدالة، ولذا سنت الأنظمة إجراءات شكلية إلا أنها جوهرية لضمانة تحقيق العدالة ودفاع الأفراد عن ذواتهم وصيانة عن الخطأ، ومنها ما نصت عليه المادة (١٢/٢) من لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني آنفة الذكر، وحيث ثبت أن المدعية تبلغت بموعد جلسة لجنة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني بالمشاعر المقدسة في ١٤٤٠/١٢/١١هـ، وأن الموعد كان في ١٤٤٠/١٢/١٢هـ، فإن تبليغها وهو إجراء شكلي جوهري إذ به يتاح لها إعداد دفاعها عن ذاتها، يكون مخالفاً لصحيح النظام، موصوماً بعبء في الإجراء. وحيث حوى قرار المدعى عليها إيقاع عقوبة غرامة مالية على المدعية، وحيث إن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن لا عقوبة إلا بنص، وحيث استندت المدعى عليها

في معاقبتها للمدعية بما نصه: "مخالفة بذلك الأحكام الواردة في الباب الحادي عشر من لائحة متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المنشآت" وذلك لوجود عدد (٢٧) جالون ديزل، و(٣) حنفيات معبأة بالديزل بجوار مخيم (٥٦/٦) بدون تصريح، وحيث خلا الباب الحادي عشر من لائحة متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المنشآت من النص على وجوب استخراج تصريح لتخزين الديزل أو المواد القابلة للاشتعال أو سريعة الاشتعال، إذ حوى وصف لمباني المستودعات ومواصفات سبل الحماية فيها، وحقيقة مخالفة المدعية لعدم التصريح بتخزين الديزل هو قيد وارد على أمر مباح، وعقوبة بغير مخالفة لنص نظامي. وحيث استندت المدعى عليها في معاقبتها للمدعية بما نصه: "مخالفة بذلك الأحكام الواردة في الباب الثاني والحادي عشر من لائحة متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المنشآت"؛ وذلك لعدم تأمين صندوق إطفاء رغوة مزود بخرطوم وبوحدة رغوة، وحيث خلت لائحة متطلبات الوقاية والحماية من الحريق من النص على وجوب تأمين صندوق إطفاء رغوة مزود بخرطوم وبوحدة رغوة في مباني تخزين المواد القابلة للاشتعال أو المواد سريعة الاشتعال، فإيقاع العقوبة على المدعية لعدم تأمين ذلك حقيقته معاقبة بغير نص. وحيث إن المدعية مجبرة على استعمال ذاك المبنى بغير خيار لها، وذلك لكون المبنى داخل المشاعر المقدسة، وخلال وقت ضيق، وهو وقت حظر الدخول للمشاعر المقدسة أو الخروج منها، فإن ظروف الحال والوقت والمكان لا يسمحان للمدعية أن تتأكد من توافق المبنى مع لائحة متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المنشآت،

أو أن تعدل المبنى ليتوافق مع متطلبات اللائحة آنفة الذكر إذ المبنى ملك لأمانة العاصمة المقدسة، وسُلم للمدعية كعهدة تحت ضمانها، ويجب عليها أن تسلمه كما استلمته من قبل أمانة العاصمة المقدسة، وذلك يمنعها من التعديل عليه ليوافق متطلبات اللائحة آنفة الذكر. وحيث إن مسؤولية جهة الإدارة تتعدى لتكون مسؤولة عن التابع لها، وعن أعمالها المقصودة وغيرها، وحيث إن الثابت أن المبنى تحت يد وتصرف أمانة العاصمة المقدسة، وأن المدعية مجبرة على استعمال المبنى خلال فترة زمنية يسيرة بالكاد تقوم خلالها بأعمالها المنوطة بها، فالأجدر أن تخاطب مالكة المبنى لتهيئته وفق متطلبات اللائحة آنفة الذكر.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني بالمشاعر المقدسة رقم (١٥/ح/٤٠) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٠هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

